اذ فيه نظر اذ حق الله تعالى كحق الادمي تقع الكفالة ببدنه من هو عليه
الا محض حد الله تعالى كما اشار اليه الغ بالتمثيل بحد السرقة والزنا
واعلم انه لا بد من اذن المكفول بنفسه وان غاب بعد او حبس او اذن
وليه او وارثه وان تعدد اذا مات قبل دفنه ليشهد على صورته اذا لم
يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحتج الى حضوره ويشهد بهما
ويعتبر اذن السفيه لا وليه واذن العبد في نوبته اما من مات
بلا وارث ولم ياذن فظاهر انه لا تقع كفالته وتتعين محل الكفالة
الرقيق لغيره باذن سيده فيما يظهر كضمانه ويبرأ بتسليم المكفول
ببدنه اي بلا مانع كمتغلب كما ياتي وهو من المصدر المضاف
الى مفعوله بان ياتي به الكفيل سواء طلبه منه او لا ويلزمه
احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر ولو بعدت ان عرف
محله وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة
ايام فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره
او وفا الدين ويرجع به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه
المال حتى لو شرط في الكفالة انه يغرمه فسدت ولو حضر
المكفول بنفسه وقال انا عن جهة الكفيل فانه يبرأ فان
وقف ساكتا او سلم على المكفول لم يبرأ الكفيل بذلك بلا
حايل اي كمتغلب بقوة او غيرها في بيان
احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان الراء وبفتح الشين
وكسر الراء وهي اسم مصدر اشترك والاصل فيها خبر السايب
ابن يزيد رضي الله عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم
قبل المبعث وافتخر بشركته بعده كذا ذكر شيخ الاسلام في شرح
منهجه وغيره قال الحافظ ابن حجر وهذا وهم وانما هو السايب

ابن ابي

ابن ابي السايب صيفي بن عايذ المخزومي كما رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه والحاكم انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم
اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جا اليه فقال له مرحبا
باخي وشريكي لا يداري ولا يماري اه اقول وفي ذكره صلى الله
عليه وسلم للشركة دليل على جوازها لانه تقرير منه صلى الله عليه وسلم
لما وقع قبله وفيه ايضا تعظيم للسايب المذكور خصوصا مع
قرنه بالاخوة والترحيب وليس في ذلك افتخار منه صلى الله
عليه وسلم بالشريك كما توهمه بعض الطلبة وان كان لا مانع منه
والله وقيل ان القايل ذلك هو السايب المذكور افتخارا منه
بشركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ايضا لاقراره صلى الله عليه وسلم
على ذكرها واركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة وشرط
العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط
الصيغة كونها افادة في التجارة وسياتي شرط المال واما العمل
فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة انواع شركة ابدان وشركة
مفاوضة وشركة وجوه وشركة عنان فشركة الابدان
هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا
كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كدلالين مثلا او اختلاف
كخياط ورفا وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه مطلقا والامام
مالك رضي الله عنه مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها فما انفرد بشي فهو له
وما اشتركا فيه يوزع على اجرة المثل لهما وشركة المفاوضة
بفتح الواو وكسرها من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا
هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما من
غير خلط او معه وعليهما ما يعرض من غرم بسبب غصب او نحوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)